

من شرط العقل وهي من قبيل ربط الاحكام بالاسباب  
والحي من تعدى بشرط دواء يزيل العقل اما غير المتعدى  
فهو غير المعتوق فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على  
حزني قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام وعقد  
ذمة لما قاتل من نفسه صلى الله عليه وسلم والصبا بغيره  
من عد القصاص من اسم كوحشي قال حنيفة ولعدو الذم  
الاحكام **والمات ان لا يكون القاتل والذم للمقتول**  
فلا قصاص يقتل ولد القاتل وان سفل بخبر الحكم  
والبيهتي وصحوا لا يقاد للابن من ابيه والرعاية حرمته  
ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدم  
تنبه هل يقتل بولد المنفي بالدعان وجهان  
ويجزيان في القطع بسرقه ماله وقبول شهادته له  
قال الاذري والاشبه انه يقتل به مادام مصر على  
المنفي اه والاوله انه لا يقتل به مطلقا للشبهة  
كاقوله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل فرقة  
نفسه وله منها ولد او قتل فرقة ابنه او لم يولد  
فورث بعضه وله كان قتل ابان فرقة ثم ماتت

الفرقة

121  
الفرقة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على  
ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حتى اولا  
والفم كلامان الولد يقتل بكل واحد من والديه  
وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية  
الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو  
يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة وتقتل  
المخارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده  
الرابع **ان لا يكون المقتول انقص من القاتل**  
**بكنز اوراق** او هدر دم تحقيقا للكفاة المشروطة  
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان  
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او  
معصوم بالاسلام من انيا محصنا فلا قصاص حينئذ  
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بحرية  
كالذمي فانه يقتل بالزاني المحض ويذمي ايضا وان  
اختلفت ملتما فيقتل يهودي نصراني ومعاهد  
ومستامن ومجوسي وعكسه لانه كفر كله مسلمة  
واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي